

2019/09/17

من وزير المالية
إلى

1395

الموضوع: حول طلب شهادة عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 26 أفريل 2019.

وبعد لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين فرع جمعية " -----
" بتونس من الحصول على شهادة عامة في توقيف العمل بالأداء على
القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لتنفيذ برنامج مقاومة الإنقطاع عن الدراسة
الممول عن طريق هبة من قبل منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

وجوابا يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على
القيمة المضافة تنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال
والخدمات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية
والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي. ويمنح هذا
الإمتياز بالنسبة للشراءات المحلية على ضوء شهادة مسلمة في الغرض من قبل المصالح
الجبائية المختصة.

وعلى هذا الأساس فإنه يمكن لجمعية "-----" الإنتفاع بنظام
توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات المضممة باتفاقية الهبة الممنوحة
من قبل منظمة الأمم المتحدة للطفولة على ضوء شهادة عامة تسلم لها في الغرض من قبل
مكتب مراقبة الاداءات بالشرقية وذلك شريطة الإمتثال لأحكام الفصل 41 من المرسوم عدد
88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات والإدلاء خاصة بما
يفيد إعلام الكاتب العام للحكومة بالحصول على الهبة وتقديم الوثائق التي تثبت التحويل الفعلي
للمبالغ من قبل الجهة المانحة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

عن وزير المالية وتنته في
المكتب الإداري
الإمضاء: ساسي الزويبيدي
والسلام